

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الوَكْلَاءُ الْمُصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٤٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات

وزارة العمل

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ :

وبناءً على ما ارتأيناه لحسن سير العمل وتحقيق الصالح العام :

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

تعريف عقد العمل :

عقد العمل هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل تحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر.

(المادة الثانية)

كتابة العقد وإيداعه :

يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من أربع نسخ يحتفظ بنسخة لديه بملف خدمة العامل، وتسلم نسخة للعامل، وتودع الثالثة بمكتب التأمين الاجتماعي المختص، والنسخة الرابعة بالجهة الإدارية المختصة.

(المادة الثالثة)

تودع النسخة الرابعة من العقد المشار إليها في المادة السابقة، بمديرية العمل

المختصة ورقياً، أو إلكترونياً على البريد الإلكتروني الرسمي للمديرية، وفقاً للبيان

المرفق بهذا القرار مع مراعاة الشروط والضوابط الآتية :

إرسال العقود من البريد الإلكتروني الرسمي المعتمد للشركة.

إرفاق نسخة معتمدة من السجل التجارى أو الصناعي، والبطاقة الضريبية للمنشأة.

إرفاق صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر لصاحب العمل أو رئيس مجلس الإداره بحسب الأحوال .

أن تتضمن الرسالة الالكترونية اسم الشركة، ومقر عملها الرئيسي أو مقر الفرع بحسب الأحوال، ورقمها التأميني، وعدد العقود المرفقة.

إرفاق بيان يتضمن أسماء العمال وأرقامهم القومية، وأجورهم، والمهن التي عملوا بها ، ومدة عقد العمل إذا كان العمل محدد المدة، على أن يرفق البيان بعد اعتماده بخاتم المنشأة على ملف (pdf) وملف (Excel) .

إرفاق كل عقد في ملف pdf منفصل، وتسميته باسم العامل ورقمه القومي.

(المادة الرابعة)

يجب أن يتم بالطريقة ذاتها إيداع نسخة من تجديد العقود محددة المدة، أو ما يفيد تجديدها ، وكذلك موافاة مديرية العمل المختصة بحالات انتهاء عقد العمل دون تجديد، أو إنهائه لأى سبب من الأسباب، وذلك فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التجديد أو عدم التجديد أو الإنتهاء .

(المادة الخامسة)

لا يلتزم صاحب العمل بالإيداع المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار، إذا كانت عقود العمل غير محددة المدة مبرمة قبل تاريخ نفاذ قانون العمل المشار إليه (١٠ سبتمبر ٢٠٢٥) .

فإذا كانت عقود العمل محددة المدة مبرمة قبل نفاذ قانون العمل، فيجب إيداع نسخة منها عند أول تجديد.

(المادة السادسة)

البيانات الأساسية لعقد العمل :

يجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ بداية العقد.
- ٢ - اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل.
- ٣ - اسم العامل ومؤهله ومهنته، أو حرفته ورقمه التأميني، ومحل إقامته، وما يلزم لإثبات شخصيته.
- ٤ - طبيعة ونوع العمل محل العقد.
- ٥ - الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه، وسائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها.

(المادة السابعة)

إذا كان العامل أجنبياً ولا يجيد اللغة العربية، يحرر عقد العمل باللغة العربية ولغة العامل أو اللغة العربية واللغة الإنجليزية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعمل بما تم تحريره باللغة العربية.

(المادة الثامنة)

المشورة والإرشاد :

مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم العمالية، تتولى وزارة العمل ومديرياتها تقديم المشورة والإرشاد اللازمين لطرفى علاقة العمل - متى طلب منها ذلك - لتحديد طبيعة علاقة العمل المناسبة للطرفين، وصورتها ، وتمييز علاقه العمل عن غيرها من التصرفات القانونية الأخرى، ومدى اعتبار العمل يؤدى لحساب صاحب عمل أو لحساب النفس، ولها أن تسترشد فى ذلك بطريقة أداء العمل، ودورية الوفاء بالأجر، وعناصر التبعية أو الإشراف ، أو أية مؤشرات أخرى.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويلغى كل نص أو حكم سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥

وزير العمل

محمد جبران



المديرية	م
القاهرة	1
الدقهلية	2
المنوفية	3
بني سويف	4
شمال سيناء	5
سوهاج	6
القليلوبية	7
دمياط	8
الوادي الجديد	9
الجيزة	10
المنيا	11
جنوب سيناء	12
مطروح	13
كفر الشيخ	14
قنا	15
الفيوم	16
البحر الاحمر	17
بور سعيد	18
أسوان	19
اسيوط	20
الإسكندرية	21
الإسماعيلية	22
الاقصر	23
البحيرة	24
السويس	25
الشرقية	26
الغربية	27

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

بشأن حافز التفوق الرياضى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

وأتحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية

والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حافز التفوق الرياضى للحاصلين

على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعداد غياب

طلاب التعليم الثانوى العام المعدل بالقرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس

الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسى

المحددة لحقوق وواجبات الطلاب ومسؤوليات أولياء الأمور واحتياجات العاملين

بالمدرسة والمحددة لحقوق ومسؤوليات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة؛

وعلى توصيات مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١

وبجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء

الإدارية بالإسكندرية في الدعوى رقم (٢٩٢٧) لسنة (١٦١) ق. بجلسة ٢٠١٦/٤/١٨؛

وعلى توصيات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١؛
وعلى ما انتهت إليه مذكرة المستشار القانونى رقم (١٦٧٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

١ - يتم منح الطلاب والطالبات الحاصلين على بطولات - أو دورات رياضية بالسنة النهائية بمرحلة التعليم الثانوى، وما يعادلها من الشهادات الأجنبية من داخل جمهورية مصر العربية - شهادة التفوق الرياضي، وذلك عند تحقيقهم، خلال فترة دراستهم في أي من الصفيين: (الثانى - الثالث)، بمرحلة التعليم الثانوى: (عام - فني) لنفس اللعبة، وما يعادلها من الشهادات الأجنبية من داخل جمهورية مصر العربية، وتضاف درجات التفوق الرياضي إلى المجموع الكلى، طبقاً للبطولات، أو الدورات، ومستويات التفوق الرياضي على النحو التالي :

البطولة	المركز	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
بطولات العالم - الدورات الأوليمبية - بطولات العالم المدرسية (والتي ينظمها الاتحاد الدولى للرياضة المدرسية) .	٤٠	٣٢	٢٤	١٦	١٣	١٣	١٠
البطولات والدورات الإفريقية - البحر الأبيض المتوسط - الإفريقية المدرسية (والتي ينظمها الاتحاد الإفريقي للرياضة المدرسية) .	٣٢	٢٤	١٦	١٣	١٠	٧	

ال السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول	المركز	البطولة
٥	٧	١٠	١٣	١٦	٢٤		البطولات والدورات : العربية - العربية المدرسية (والتي ينظمها الاتحاد العربي للرياضة المدرسية) .
٣	٥	٧	١٠	١٣	١٦		بطولات الجمهورية التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والاتحادات الرياضية

٢ - إذا حصل الطالب على أكثر من بطولة، أو مركز تضاف له الدرجة الأعلى فقط.

(المادة الثانية)

يُمنح الطالب الحاصلون على بطولات، أو دورات رياضية، خلال فترة دراستهم بالسنة النهائية بمرحلة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية، والdiplomas الفنية بنظاميها: (السنوات الثلاث ، والخمس)، شهادة التفوق الرياضي، موضحاً بها نوع البطولة والمركز الحاصل عليه، ودرجات التفوق الرياضي التي يستحقها ، طبقاً لما ورد بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُمنح الطالب الحاصلون على بطولات بالدورات الأوليمبية، خلال فترة الدراسة بمرحلة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية، والdiplomas الفنية بنظاميها (السنوات الثلاث، والخمس)، شهادة التفوق الرياضي في نهاية المرحلة الدراسية، على أن تكون الدرجات المستحقة للطالب صالحة لمدة أربعة أعوام دراسية، بداية من العام الذي أقيمت فيه الدورة، على ألا يستفيد منها الطالب إلا مرة واحدة، وتتضمن الشهادة ذات البيانات الواردة بالمادة السابقة.

(المادة الرابعة)

يبدأ الموسم الرياضي، اعتباراً من ٧/١ من كل عام، وخلال هذه الفترة تتم كافة الإجراءات الخاصة بمنح درجات التفوق الرياضي، ولا يتم تجاوز هذا الموعد إلا للطلاب المشاركين في البطولات، والدورات العالمية، والأوليمبية والإفريقية، والعربية، والبحر المتوسط دون غيرها، ويحد أقصى ٩/٣ من نفس العام.

(المادة الخامسة)

الألعاب التي يطبق عليها حافز التفوق الرياضي :

(أ) الألعاب الأوليمبية، وهي :

(الألعاب القوى - السباحة - الجمباز - التجديف - الدراجات - المصارعة - الملاكمة - رفع الأثقال - السلاح - الجودو - الفروسية - الرماية - الكرة الطائرة - كرة السلة - كرة القدم - كرة اليد - اليخوت والانزلاق - الخماسى الحديث - الهوكي - التنس - تنس الطاولة - تايكوندو - الريشة الطائرة - القوس والسهم).

(ب) الألعاب غير الأوليمبية، وهي :

(كمال الأجسام - الإسكواش - الكاراتيه - الكونغفو - البولو - كرة السرعة - الغوص والإنقاذ).

(ج) بطولات الجمهورية التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، وهي :

أولاً - الألعاب الجماعية :

كرة القدم - كرة السلة - الكرة الطائرة - كرة اليد - الهوكي).

ثانياً - الألعاب الفردية :

(السباحة القصيرة - السباحة التوقيعية - الغطس - التنس الأرضي - تنس الطاولة - الجمباز الفني - الجمباز الإيقاعي - السلاح - الدراجات - المصارعة - كاراتيه - جودو - ملاكمة - ألعاب القوى - تايكوندو)، وما يستجد من ألعاب.

(المادة السادسة)

يُشترط لمنح حافز التفوق الرياضي للبطولات التي يتم تنظيمها من خلال
الاتحادات الرياضية المختلفة الآتى :

- ١ - حصول الطالب على إحدى البطولات، أو الدورات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار.
- ٢ - أن تكون البطولة، أو الدورة رسمية ومعتمدة.
- ٣ - الاشتراك في البطولات المركزية التي تنظمها الإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية، بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني للألعاب الفردية والجماعية بصفة عامة.
- ٤ - أن يكون الطالب مقيداً ومنتظماً بإحدى المدارس التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني.
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضد الطالب عقوبة تأديبية، أو شطب من السجلات الرياضية ، أو الحرمان من الاشتراك في المسابقات.
- ٦ - ألا يكون راسباً، أو تم فصله بسبب الغياب، أو سوء السلوك.

(المادة السابعة)

يشترط لمنح درجات التفوق الرياضي للبطولات التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني توافر الشروط الخاصة بالطالب المنصوص عليها في المادة السابقة، بالإضافة إلى ما يلى :

- ١ - لا تقام البطولة إذا قل العدد عن (٨) لاعبين للألعاب الفردية.
- ٢ - بالنسبة لبطولات الألعاب الجماعية، وفرق التتابعات ، ومسابقات الفرق ببطولات الألعاب الفردية ، يُشترط أن يكون عدد الفرق المشاركة ثمانى فرق على الأقل.
- ٣ - يُشترط لمنح الطالب درجات التفوق الرياضي في الألعاب الجماعية أن يشترك في المباريات اشتراكاً فعلياً بنسبة (٥٠٪) على الأقل.

(المادة الثامنة)

يقوم رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية ، بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، ورئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الشباب والرياضة - كل فيما يخصه - بإقرار ، واعتماد الكشوف الخاصة بأسماء الطلاب المتفوقين رياضياً الذين لهم حق الحصول على درجات التفوق الرياضي ، طبقاً للقواعد الواردة في هذا القرار ، على أن يكون موضحاً بها البيانات الآتية: (اسم الطالب رياضياً ، رقمه القومي ، رقم جلوسه في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية ، وتاريخ البطولة ونوعها ، ومستواها ، وترتيبها فيها ، والدرجة المستحقة له) .

وتُرسل الكشوف في شكلها النهائي في موعد غايته منتصف شهر يوليو من كل عام إلى كل من مكتب تنسيق القبول بالجامعات ، وكذا مكتب تنسيق القبول بكلية الشرطة ، ومكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ، ويتم إصدار شهادات التفوق الرياضي بمعرفة كل من:

- ١ - الإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية ، بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .
- ٢ - إدارة الحافز الرياضي بوزارة الشباب والرياضة .

(المادة التاسعة)

تتم إضافة درجات التفوق الرياضي ، بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ، مع الالتزام بـ لا يترتب على منح الطالب درجات التفوق الرياضي - بـ أي حال من الأحوال - أن يصبح مجموع الدرجات الحاصل عليها ، متتجاوزاً النهاية العظمى للمجموع الكلى لدرجات الشهادة الحاصل عليها .

(المادة العاشرة)

تتولى الإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية والإدارة المختصة بوزارة الشباب والرياضة - كل فيما يخصه - وضع ضوابط وشروط إقامة البطولات للألعاب الفردية والجماعية، وإضافة ألعاب جديدة؛ لضمان منح الحافز لمستحقيه فقط، على أن تعتمد هذه الضوابط من رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ومن يناظره بوزارة الشباب والرياضة.

(المادة الحادية عشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ ، بشأن حافز التفوق الرياضى للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، ودبلومات المدارس الفنية .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وتعديلاته؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ يتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى اعتماد الحيز العمراني لعدد (٢١) قرية (أبو شروف ، بهي الدين بمركز سبيوة، الشرنبية بمركز الضبعة، الشمامنة، أولاد جبريل مركز الحمام ، أبو مرقيق، الزيات، الجراولة، علوش، أولاد مرجعي، حلازين ، أبو لهو قبلى (جنوبى) ، السوينات ، أبو لهو بحري، سيدى حنيش بمركز مطروح، الفاخرى ، أبو مزهود ، الظافر ، الزوايدة بمركز سيدى برانى، أبو زريبة، بققى بمركز السلوم) - محافظة مطروح من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٩٩٩ لسنة ٢٠٢٥ على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢١) قرية بمحافظة مطروح بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢١) قرية بمحافظة مطروح؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمانى المؤرخة فى ٢٠٢٥/٨/٢٥ بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية
العامة لعدد (٢١) قرية - محافظة مطروح؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢١) قرية (أبو شروف ، بهى الدين
بمركز سيوة، الشرنوبية بمركز الضبعة، الشمامنة، أولاد جبريل مركز الحمام ، أبو مرقيق
الزيات ، الجراولة، علوش أولاد مرعى ، حلازين ، أبو لهو قبلى (جنوبى) ، السوينات،
أبو لهو بحرى ، سيدى حنيش بمركز مطروح، الفاخري، أبو مزهود ، الظافر ، الزوايدة
بمركز سيدى برانى، أبو زريبة ، بقىق بمركز السلوم) بمحافظة مطروح، طبقاً للاشتراطات
التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقييد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة
عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٥/٩/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

موقف قرى مطروح الجاري اعداد واعتماد المخططات الاستراتيجية لهم

العنوان	الجهة المختصة	الجهة المختصة	الجهة المختصة	الجهة المختصة
تم الانتهاء من تحرير المخططات	الوحدة المحلية	المحافظة	الوزير	الاسم القرية
جاري الاعداد	مطروح	سيوره	ابو شرورف	1
جاري الاعداد	مطروح	سيوره	يعوي الدين	2
جاري الاعداد	مطروح	الشيخية	الشرنوبية	3
جاري الاعداد	مطروح	الحمام	الشمامه	4
تم الانتهاء وتحرير المخططات	الحمام	أولاد جبريل	أولاد جبريل	5
تم الانتهاء وتحرير المخططات	مطروح	ابو مرقوق	مطروح	6
تم الانتهاء وتحرير المخططات	مطروح	الزيات	الزيات	7
تم الانتهاء وتحرير المخططات	مطروح	الجراوية	الجراوية	8
تم الانتهاء وتحرير المخططات	مطروح	علوش	علوش	9
جاري الاعداد	مطروح	أولاد مرسى	أولاد مرسى	10
تم الانتهاء	مطروح	حازرين	حازرين	11
تم الانتهاء وتحرير المخططات	مطروح	ابو نهاد حنوبى (حنوبى)	مطروح	12
تم الانتهاء وتحرير المخططات	مطروح	السوينات	السوينات	13
جاري الاعداد	مطروح	ابوه بحرى	قبة ابو نهاد بحرى	14
تم الانتهاء وتحرير المخططات	مطروح	ابوه بحرى	ابوه بحرى	15
جاري الاعداد	مطروح	ابوه مزهود	ابوه مزهود	16
جاري الاعداد	مطروح	الطاقر	سدوى بدراتى	17
جاري الاعداد	مطروح	أبو زريبة	السلوم	18
جاري الاعداد	مطروح	يغيق	السلوم	19
تم الانتهاء	مطروح	سدوى حنيش	سدوى بدراتى	20
تم الانتهاء	مطروح	سدوى بدراتى	الزوابدة	21

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٢٣
بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد معايير التخطيط والتصميم المعماري للمدافن الجديدة وتطوير المدافن القائمة؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل اللجان الفرعية لإعداد معايير التخطيط والتصميم المعماري للمدافن الجديدة وتطوير المدافن القائمة؛

و على المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المؤرخة في ٢٥/٨/٢٠٢٥ بخصوص العمل بمعايير التخطيط والتصميم المعماري للمقابر الجديدة وتطوير المقابر القائمة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتسم العمل بمعايير التخطيط والتصميم المعماري للمقابر الجديدة وتطوير المقابر القائمة.

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المعايير والتعريف بها والتدريب عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في ٢٠٢٥/٩/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التراث الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

في ٢٠٢٥/١٠/٥ بشأن التعدي الواقع على قطعة الأرض رقم (٥) شارع المسلة -

مصر الجديدة - محافظة القاهرة؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٤ شهر عقاري شمال القاهرة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الواقع من السيد/ أسامة سعد جعفر والستة/

سامية عبد القادر أحمد والغير - على قطعة الأرض والعقارات رقم (٥) شارع المسلة -

مصر الجديدة - محافظة القاهرة المشهرة لصالح البنك بوجوب قائمة الإشهار رقم ٧١٥



لسنة ٢٠٢٤ شهر عقاري شمال القاهرة والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٤ شهر عقاري شمال القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

اعتباراً من تاريخ صدوره .

٢٠٢٥/١٠/٢ تحريراً في

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسي



وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المادة (٩٧٠) من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار

القانون المدني وتعديلاتها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة

التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعي

في هذا الشأن؛

للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الواقع من المجلس السابق لجمعية نادي النوبة العام

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة برقم ٩٥ لسنة ١٩٦٩ الكائن مقرها (١)



ميدان التحرير - الدور الأول - القاهرة (ال الصادر ب شأنه حكم محكمة القضاء الإداري
في الدعوى رقم ٧٨٥٧٨ لسنة ٧٨ ق بتاريخ ٢٣/٢/٢٥ بحل المجلس) وذلك خلال
مدة لا تجاوز شهر من تاريخ صدور القرار وتسليمها إلى المجلس المعين بالقرار الوزاري

رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً
من تاريخ صدوره .

٢٠٢٥/١٠/١٠ تحريراً في

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسي



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا

محافظاً للجيزة؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي لمحافظة الجيزة بجلساته بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ على حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمنطقة المساحة الشهرة برقم ١٠٩٠٦ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بحل وتصفية الجمعية المشار إليها بعالیه؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمنطقة المساحة الشهرة برقم ١٠٩٠٦ لسنة ٢٠٠٣ وذلك لعدم رغبة مجلس الإدارة في الاستمرار وفقاً لموافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي بالجيزة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/١٠/٧

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمعقد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٩/١٤ :

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام :

قردنا :

مادّة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية منشية الشرفا التابعة للوحدة المحلية
صدقها مركز ومدينة تمى الأميدى على النحو التالي :

١-١ يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي رقم ١٣٣٣ لقرية منشية الشرفا - تمى الأميدى



مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية الصفا مركز ومدينة تمى الأميد

على النحو التالي :

١-٢ يتم إلغاء الشارع رقم (١١) بعرض (٦) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد لقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الصفا - تمى الأميد

مادة ٣ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو داود التابعة للوحدة المحلية

أبو داود - مركز ومدينة تمى الأميدى على النحو التالي :

١-٣ يتم إدراج الشارع رقم (١١) بعرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أبو داود - تمى الأميدى

٢-٣ يتم إدراج الشارع رقم (١١) بعرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع اشتراطات المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/١٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٩/١٥

محافظ الدقهلية

لواء / طارق مرزوق



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٤) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ١٠/٥/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (٦٨٤)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
 لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
 المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
 طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

الرقم	المصنوعات التجارية مالكة الشركة	العلامة التجارية	الصناعة المنتجة	الصناعة المنتجة	المنشأ	مراكز الموزع
١	INTERMETAL L.L.C مصنع - الامارات	Inter INTERMETAL Inter WOOD	اثاث معدني خارجي ومتين - اثاث غرف النادي - خزان خشبية	—	الامارات	—
٢	FERRARELLE SOCIETA' PER AZIONI شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا	FERRARELLE	مياه غازية	FERRARELLE S.P.A. ايطاليا	ايطاليا	—
٣	PORCEL - INDÚSTRIA PORTUGUESA DE PORCELANAS S.A. شركة مالكة علامة تجارية البرتغال	PORCEL PORCEL	ادوات مائدة من البروسلين - هدايا من البروسلين	PORCEL - INDUSTRIA PORTUGUESA DE PORCELANAS S.A. البرتغال	البرتغال	PORCEL - INDÚSTRIA PORTUGUESA DE PORCELANAS, S.A. شركة مالكة علامة تجارية البرتغال
٤	BODET SA شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	Bodet	ساعات صناعية	BODET TIME & SPORT فرنسا	فرنسا	BODET TIME & SPORT SAS فرنسا
٥	ريد لайн للاستيراد شركة مالكة علامة تجارية مصر	RAYLAMON HOME SECRET لوم سيركت	راديو - دراجات - كهربائية - سكوتر كهربائي - سكوتر - العاب اطفال	GUANGDONG SCOOTERS CO. LTD الصين	الصين	YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO. LTD YIWU ZKING IMPORT AND EXPORT CO. LTD الصين

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٥) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .


صدر في ٢٠٢٥/١٠/٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (٦٨٥)
**المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
 لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
 المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
 طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦**

الصنف / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأسناف المنتجة	الصانع المنتجه	المنطقة	مراكز التوزيع
SANİPAK SAĞLIKLI YAŞAM ÜRÜNLERİ SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ تركيا	 Selpak	مناديل ورقية – مناديل مبللة – منظفات – كولونيا – مناشف ورقية	SANİPAK SAĞLIKLI YAŞAM ÜRÜNLERİ SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ شركة مالكة علامة تجارية تركيا	تركيا	EKOM ECZACIBASI DIS TİCARET A.S. تركيا SANİPAK SAĞLIKLI YAŞAM ÜRÜNLERİ SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ تركيا
JUMEL ALIMENTARIA S.A. اسبانيا	 JUMEL	مربى – صوص	JUMEL ALIMENTARIA S.A. شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	اسبانيا	JUMEL ALIMENTARIA S.A. اسبانيا
COLOMBINI S.P.A سان مارينو B 4 Living Spa إيطاليا	 Colombini Casa  Febal casa	اثاث منزلي ومكتبي – اثاث المطبخ	COLOMBINI S.P.A شركة مالكة علامة تجارية سان مارينو	سان مارينو	COLOMBINI S.P.A سان مارينو
— تركيا	 saray	موقد بلك ان – فرن	SARAY MADENİ ESYA SANAYİ VE TİCARET LIMITED ŞİRKETİ مصنع – تركيا	تركيا	—
— تركيا	   KENDAL ELEKTRİK	وحدات اضاءه ليد	KENDAL ELEKTRİK AYDINLATMA ELEKTRONİK INSAAT SANAYİ VE DIS TİCARET A.S. مصنع – تركيا	تركيا	—

<p>S&S Brand Holdings LLC أمريكا</p> <p>United Legwear & Apparel Europe B.V. هولندا</p> <p>Mamiye Europe B.V هولندا</p> <p>Beside FZE الإمارات</p>	<p>Maglificio Diana S.P.A البنما</p> <p>Maglificio Diana S.P.A بنجلاديش</p> <p>SU Global Tekstil and Konfeksiyon A.S بنغلاديش</p> <p>Wai Full Garments Ltd كمبوديا</p> <p>Popmode Garments Co. Ltd الصين</p> <p>VESTOLIT GmbH المانيا</p> <p>A Lead Concept هونج كونج</p> <p>Creative View Corporation Ltd هونج كونج</p> <p>Radnik Exports اليونان</p> <p>PT. Bali Nirwana Garments JI.HOS Cokroaminoto الدومنيسي</p> <p>Lao Apparel Co Ltd لاؤس</p> <p>CMT SPINNING MILLS LTD برنسبرغ</p> <p>Mondial Cosmetics BV هولندا</p> <p>Interloop LTD -BEACON IMPEX PRIVATE LTD تونس</p> <p>ART ATLAS SRL إيطاليا</p> <p>Rua Brasil Bloco البرازيل</p> <p>Maglificio Diana S.P.A رومانيا</p> <p>GOLD MINE GARMENT CO., LTD. هولندا</p> <p>DENIM AUTHORITY S.A تونس</p> <p>Metraco Ith. Ihr. ve Tic. A.S. تركيا</p> <p>An Thinh Footwear - An Thinh Footwear Company Limited فيتنام</p>	<p>— ملابس جاهزة — أحذية — عطور</p>	<p>AMSTERDAMS BLAUW MAISON SCOTCH SCOTCH & SODA SCOTCH & SODA AMSTERDAM SCOTCH SHRUNK SCOTCH & SODA AMSTERDAM COUTURE BARFLY</p>	<p>S&S Brand Holdings LLC شركة مالكة علامة تجارية أمريكا</p>
<p>IMAC SRL إيطاليا</p> <p>IMAC SRL Unipersonale إيطاليا</p>	<p>IMAC SRL Unipersonale إيطاليا</p>	<p>موز عمان طعام الحيوانات — موز عمان مياه الحيوانات — أوعية تغذية الحيوانات الألبية — سلال نوم للحيوانات الألبية — إبرة للحيوانات الألبية — بروت مستقذلة الحيوانات الألبية — بروت الحيوانات الألبية — المزنلية — طازل تهميل الحيوانات الألبية — سبلد داخلية لصالح الحيوانات الألبية — دسان للحيوانات الألبية — فراشي وأسماك</p>	<p>IMAC</p>	<p>IMAC SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا</p>

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥٥) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٥/١٠/٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (١٥٥)
المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

الصنف المصنعة	العلامة التجارية	الصنف / الشركة مالكة العلامات التجارية	المنشأ	الصانع المستجدة	مراكز التوزيع
أقاصي المبروكات الألبية - صناديق تلل الحيوانات الألبية والفضلات	IMAC	IMAC SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	إيطاليا	IMAC SRL Unipersonale إيطاليا	IMAC SRL Unipersonale إيطاليا
Maglificio Diana S.P.A الإيطالية Maglificio Diana S.P.A بنجلاديش Su Global Tekstil and Konfeksiyon A.S بنجلاديش Wai Full Garments Ltd بنجلاديش Popmode Garments Co. Ltd البنغال VESTOLIT GmbH المانيا A Lead Concept هونج كونج Creative View Corporation Ltd هونج كونج Radnik Exports البنغال PT. Ball Nirwana Garments - JI.HOS Cokroaminoto الإندونيسيا MAS S.r.l. إيطاليا Lao Apparel Co Ltd لاؤس CMT SPINNING MILLS LTD ميرسيوريون Mondial Cosmetics BV هولندا Interloop LTD - BEACON IMPEX PRIVATE LTD باكستان ART ATLAS SRL جزر Rua Brasil Bloco البرتغال Maglificio Diana S.P.A إيطاليا GOLD MINE GARMENT CO., LTD. تونس DENIM AUTHORITY S.A تونس Metraco Ith. Ihr. ve Tic. A.S. تركيا An Thinh Footwear - An Thinh Footwear Company Limited فيتنام	SCOTCH SHRUNK SCOTCH & SODA AMSTERDAM AMSTERDAM BLAUW	S&S Brand Holdings LLC شركة مالكة علامة تجارية أمريكا	البنغال بنجلاديش كاميرونيا المانيا الصين هونج كونج الهند اندونيسيا موريايويس باكستان بيرو لاؤس إيطاليا هولندا تايلاند تونس فتنم رومانيا البرتغال تركيا	S&S Brand Holdings LLC United Legwear & Apparel Europe B.V. Mamiye Europe B.V. Beside FZE	البنغال أمريكا هولندا هولندا الإمارات

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلي بعزبة الأهالى

المقيدة برقم (٣٨) بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهالى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية تنمية

المجتمع المحلي بعزبة الأهالى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أمين عبد الجليل علام المفوض عن جمعية تنمية

المجتمع المحلي بعزبة الأهالى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقليوبية؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكرة المؤرخة

فى ١٥/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلي بعزبة الأهالى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (٣٨).

تاریخ وسنه القيد : ١٩٦٦/٨/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٤٧٠٥١٠٠١٢٢٠٤).

عنوان مركز إدارتها : عزبة الأهالى - القناطر الخيرية .

مجالات عمل الجمعية :

- (أ) تنمية المجتمعات المحلية - "مجال العمل الرئيسي".
 - (ب) المساعدات الاجتماعية.
 - (ج) الخدمات الصحية.
 - (د) الخدمات التعليمية.
 - (ه) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
 - (و) حماية البيئة والمحافظة عليها.

(ج) تنمية المجتمعات المحلية في كافة المجالات .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى القرية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد بالاتحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدى المدربة

(امض اع)

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩١٨ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وlawته التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ بشأن إجراءات قيد مؤسسة

فريد خميس الخيرية :

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة فريد خميس الخيرية بموجب القرار

رقم (٣٩١٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ بالرقم الموحد ()

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص،

ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : المنطقة الخدمية جنوب غرب المجاورة (٢٦١) - العاشر من رمضان - الشرقية .

للعمل في ميدان : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - النشاط الأدبي -

الدفاع الاجتماعي - التنمية الاقتصادية - الخدمات التعليمية والعلمية والدينية -

الخدمات الصحية - رعاية الأئمة والطفلة - رعاية الشيوخة - الخدمات التعليمية .

النطاق الجغرافي : الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

حل المؤسسة وأي لولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي ، ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ :

وعلى الطلب المقدم من السيد / هشام محمد حمودة السيد عن الجمعية :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالديرية بالذكر المؤرخة

في ٢٠٢٥/٨/٣١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه :

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية رواد الخير لتنمية المجتمع بالعزبة السمرة بالحامول طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٢٤٥٢)

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٨/٣١

عنوان مركز إدارتها : مركز الحامول - قرية السحایت - العزبة السمرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .



- ٢ - الخدمات الصحية .
 - ٣ - الخدمات التعليمية .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعي .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة
 - ١١ - النشاط الأدبي .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية الشيوخة .
 - ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) .



رسم القيد : (١٠٠) جنيه .

الاشتراك السنوي لأعضاء الجمعية : (٥٠) جنيهًا وفقًا لما هو وارد بـ لائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقًا لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بـ لائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلـي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولا تحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



مديرية التضامن الاجتماعي بالبحر الأحمر

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحر الأحمر

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادرة بالقرار

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/١٢ بشأن

قرار قيد جمعية أبدأ نفذ للمساعدات الاجتماعية :

قرر :

(مادة أولى)

قيد النظام الأساسي لجمعية أبدأ نفذ للمساعدات الاجتماعية (مقرها مدينة

القصير) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل

الأهلي ولائحته التنفيذية تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالبحر الأحمر

(إدارة الجمعيات والاتحادات) برقم ٤٤٦ (٤٤٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

ملخص القيد

اسم الجمعية : ابدأ نفذ للمساعدات الاجتماعية

عنوان المقر : محافظة البحر الأحمر - القصير - شارع الممشى الجديد -
 العمارة رقم ١١ - شقة (٥) .

الإدارة التابع لها الجمعية : الإدارة الاجتماعية بالقصير .

مجالات عملها :

١ - المساعدات الاجتماعية (مجال العمل الرئيسي) .

٢ - تنظيم الأسرة .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

٤ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٥ - تنمية المجتمع المحلي .

٦ - الخدمات الصحية .

٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٨ - رعاية الأسرة .

٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٠ - رعاية الفئات الخاصة وذوى الاحتياجات .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى محافظة البحر الأحمر .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي .

السنة المالية للجمعية : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهي في

نهاية شهر يونيو من العام التالي .

حل الجمعية وأيولاة الأموال إلى : جمعية بداية القصير الجديدة - المقيدة برقم

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية و بالموقع الالكتروني الخاص بها إن تيسر.

مدير المديرية

أ/ صبرى محمد عبد الحميد



محافظة الجيزة

الإدارية العامة للتعاون

التعاون الإسكاني

تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالمعمل المركزي للمبiddات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والتي قررت فيها تعديل المواد (١٣ ، ٢ ، ١) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى :

المادة	المواد	التعديل قبل	بعد التعديل
١	اسم الجمعية	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمعمل المركزي للمبiddات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمعمل المركزي للمبiddات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة بالجيزة ومنتفعى مشروعاتها .
٢	منطقة عمل الجمعية (فنوية)	فنوية للعاملين بالمعمل المركزي للمبiddات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة ومنتفعى مشروعاتها .	فنوية للعاملين بالمعمل المركزي للمبiddات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة ومنتفعى مشروعاتها .
١٣	باب العضوية في الجمعية	باب العضوية في الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالمعمل المركزي للمبiddات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة وأسرهم حتى الدرجة الأولى ومنتفعى مشروعاتها .	باب العضوية في الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالمعمل المركزي للمبiddات بمركز البحوث الزراعية بالجيزة وأسرهم حتى الدرجة الأولى ومنتفعى مشروعاتها .

تحريراً في ٢٠٢٥/٩/٧

مدير إدارة

م/ أحمد رجب أبو ضيف

السكرتير العام المساعد

محاسب/ محمد عبد الحميد مرعي



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة التعاونيات

ملاخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية اللورد التعاونية للخدمات المتكاملة

قام السادة :

١ - الأستاذ / أشرف حلمى محمد أحمد سليمان - رئيس مؤقت .

٢ - السيدة / فوزية حسن على جاد الله - سكرتير مؤقت .

٣ - السيدة / غادة باهى عبد المعطى إبراهيم - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم جمعية اللورد التعاونية للخدمات المتكاملة بناحية الوايلى - قسم الوايلى - محافظة القاهرة والمسجلة بمديرية التضامن الاجتماعي برقم

٢٠٢٥/١٠/٢٧ (١١٨) بتاريخ

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : جمعية اللورد التعاونية للخدمات المتكاملة .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (١٨) سبيل الخازنadar - قسم الوايلى - محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء في الجمعية محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

إقامة وإدارة وتشغيل المدارس والجامعات والمعاهد العادلة والمتخصصة إقامة وإدارة وتشغيل المدارس والاكاديميات او انشاء فروع لها داخلياً وخارجياً .

تدريب وإعداد الكوادر البشرية في شتى المجالات العلمية والمهنية إبرام اتفاقيات مع جهاز مشروع تشغيل الشباب الخريجين لتسهيل إجراءات حصول الشباب على ترخيص مشروعاتهم بعد التخرج .

التنسيق والتعاون مع المدارس والمعاهد والجامعات والجهات المتخصصة للتدريب العملي للطلبة في شتى المجالات .

إقامة مراكز التدريب والتأهيل التوظيفي وخدمات الانترنت . عقد بروتوكولات تعاون مع الجهات العاملة بذات المجال داخلياً وخارجياً ل توفير فرص عمل للشباب .

توفير مساحات العمل لرجال الأعمال والطلبة - فتح فصول محو الامية توفير القاعات الالزمة للاجتماعات والمحاضرات والتدريب .

إقامة وإدارة وتشغيل فصول التقوية للطلبة بجميع مراحل التعليم . إقامة وإدارة وتشغيل النوادي الإجتماعية والرياضية والنوادي الصحية والمراكز الرياضية (جيم) ومراكز التدريب والتأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والتغذية العلاجية . إقامة وإدارة وتشغيل الملاعب والاكاديميات الرياضية .

تنظيم المعارض والمؤتمرات والاحداث الرياضية . إقامة المعسكرات الرياضية والتدريبية والترفيهية ، الحصول على اراضي من الدولة لإقامة مدارس وجامعات ومعاهد عادلة ومتخصصة .

إنشاء معارض لبيع الأجهزة الرياضية والكهربائية والمنزلية وتوفير منافذ بيع متعددة
لكافحة أنواع السلع بجميع المحافظات - إقامة وإدارة وتشغيل المطاعم والكافيتيريات
(الثابتة والتنقلة) لتقديم الأطعمة والمشروبات داخل النوادي والأماكن الحرة .
تقديم خدمات الشحن والتغليف البحري والجوى والجمارك .

إقامة وإدارة وتشغيل دور المناسبات والقاعات بأنواعها داخل الاندية
والمناطق الحرة .

إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والعيادات بأنواعها ومراكز العلاج الطبيعي
والصيدليات ومراكز التحاليل والأشعة ومراكز التجميل .

توريـد كـافـة الأـجهـزة والـمسـتـلزمـات الطـبـيـة والأـدوـيـة الـلـازـمـة لـتـشـغـيلـها - إـسـتـيرـاد
جـمـيـع الأـجـهـزة الطـبـيـة وـمـسـتـلزمـات مـعـالـمـ التـحـالـيل وـمـعـالـمـ الأـشـعـة وـمـسـتـلزمـات
الـمـسـتـشـفـيـات وـجـمـيـع اـجـهـزة تـصـنـيـع الأـدوـيـة وـمـوـادـ الـخـامـ الـلـازـمـة لـتـصـنـيـعـ .

تقـديـم خـدـمـات النـقـل الجـمـاعـي وـالـتـعـاـقـدـ معـ الشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ لـتـقـديـمـ
خـدـمـاتـ نـقـلـ المـوـظـفـينـ دـاخـلـ الـمـحـافـظـةـ وـخـارـجـهـاـ .

تنـظـيمـ رـحـلـاتـ دـاخـلـيـةـ وـخـارـجـيـةـ (ـتـرـفـيـهـيـةـ - مـصـيـفـيـةـ - حـجـ وـعـمـرـةـ وـغـيـرـهـاـ)ـ .
تأـسـيـسـ شـرـكـاتـ وـمـكـاتـبـ تـورـيـدـاتـ عـمـومـيـةـ بـكـافـةـ الـمـحـافـظـاتـ وـالـقـيـامـ بـأـعـمـالـ
الـمـقـاـوـلـاتـ الـعـمـومـيـةـ - تـقـديـمـ خـدـمـاتـ التـشـطـيـبـاتـ وـأـعـمـالـ الـدـيـكـورـ دـخـولـ الـمـزـاـيدـاتـ
وـالـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـارـسـاتـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـجـالـاتـ لـلـشـرـكـاتـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ
وـغـيـرـ الـحـكـومـيـةـ .

إـقـامـةـ وـإـدـارـةـ وـتـشـغـيلـ دـورـ الـحـضـانـاتـ الـعـادـيـةـ وـذـوـيـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ وـدـورـ
مـسـنـينـ وـدـورـ الـمـغـتـرـبـينـ وـدـورـ تـحـفـيـظـ قـرـاءـانـ وـأـكـادـيـمـيـاتـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـأـنـدـيـةـ الـنـسـائـيـةـ .

- إستئجار وشراء وإصلاح الأراضي الصحراوية والزراعية وإقامة مشروعات زراعية - تقسيم وبيع الأراضي الزراعية والصحراوية وتسويقها وتجهيزها بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للإستزراع والإنتاج الحيواني والداجنى والسمكى وإقامة مصانع تصنيع منتجات الألبان والحصول على الأرضي الصحراوية والزراعية من الدولة لاستصلاحها وزراعتها وإقامة مشروعات سكنية وتجارية وإدارية وصحية.
- إعادة تدوير المخلفات - إقامة وإدارة وتشغيل مراكز الخدمات في كافة المجالات - العمل في مجال التسويق والاستثمار العقاري.
- تقديم خدمات الأمن والحراسة .
- استيراد السيارات والموتوسيكلات وأجزائها وقطع الغيار والإطارات والبطاريات وإكسسواراتها والعدد والأدوات والآلات اللازمة لأعمال صيانتها والزيوت ومياه التبريد.
- استيراد اجهزة المحمول والحاسب الآلي واكسسواراتها وجميع مستلزمات المدارس والمكاتب من اثاث وماكينات طباعة وورق طباعة وتصوير.
- إقامة معارض لبيع السيارات والموتوسيكلات وقطع غيار السيارات والموتوسيكلات ومراكز خدمة السيارات والموتوسيكلات .
- تقديم خدمات السياحة العلاجية وتقديم جميع الخدمات الطبية .
- توريد جميع مستلزمات الفنادق والقرى السياحية والمستشفيات والشركات الخاصة.
- توريد أجهزة ومعدات الدفاع المدنى من طلبات المياه وطفايات الحريق بشتى أنواعها وأنظمة الاطفاء الذاتى للحريق .
- إنشاء قنوات فضائية - إعداد الكوادر البشرية للعمل في مجال الصحافة والإعلام - إقامة الواقع الإلكتروني للتسويق والتعليم الإلكتروني .

إنشاء وتجهيز وتصنيع واستيراد كافة مستلزمات مخازن الشركات والمصانع والمولات والهابرات الخاصة بتخزين وعرض السلع الخاصة بها .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .

ألا يكون من يزاولون حسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته ٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لغير) تم إيداعها ببنك مصر - فرع مصر للمعاملات الدولية- بتاريخ ٢٣/١٠/٢٥ بالحساب رقم (FJb ٩٥٥٣٨ ٢٥٢٩٦١٧)

وكيل الوزارة - مدير المديرية
أ/ سامح محمد فهيم



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٤ - ٢٠٢٥/١١/٦ - ٢٠٢٥/٢٥٤٠٨

